

التروك المُستحبّة الجنائيّة حالات قلبية يُستحب تركها في الصلاة

تواصل «شعائر» تقديم فرائد فقهية للفقهاء الكبير، فريدة عصره، الشيخ البهائي قده، وردت في كتابه: (الإثنا عشرية في الصلاة اليومية)، وقد اقتضى تيسير التقديم، تحرير النصّ بحذف بعض العبارات التخصّصية، وتوضيح بعضها. تجدر الإشارة إلى أن الفائدة العملية الهامة تتحقق بملاحظة الاهتمام الشديد بهذه الأمور الدقيقة في النية والصلاة عموماً، على أن يرجع المكلف في كلِّ حكمٍ إلى مرجع تقليده. ما يلي، بيان الأمور التي يُستحبُّ أن يتركها المصلي بقلبه.

التروك المستحبّة الجنائيّة وهي اثنا عشر

الأول والثاني: تركُ قصدِ حصولِ الثواب، أو الخلاص من العقاب، كما تضمّنه بعض الأخبار، حتى أبطل كثيرٌ من علمائنا الصلاة وغيرها من واجب العبادات بقصد أحد الأمرين.

الثالث والرابع: تركُ ضمِّ أحدِ القصدين [السابقين؛ حصول الثواب، أو الخلاص من العقاب] إلى التقرُّب.

الخامس: تركُ نيّةِ القصر في الأربعة، فإنّ الإتمام فيها أفضل.

[أي أنّ الفريضة الرباعية التي تُصلّى قصرًا، لا تحتاج إلى نيّة القصر، بل يكفي نيّة فرض الوقت. قال العلامة الحلّي في (المعتبر): «فحيث يكون القصر لازماً أو التمام، لا يفترق إلى نيّة أحدهما، لأنّ الفرض مُتعيّنٌ له، أما إذا كان مُخيّراً، فلائنه لا يتعيّن أحدهما بالنيّة، بل جائزٌ أن يقتصر على الركعتين، وجائزٌ أن يُتِمَّ، فلا يحتاج أحدهما إلى تعيين»].

السادس: تركُ العدول في أثناء المنوي إتمامها في أحد الأربعة [الفرائض الرباعية] إلى القصر قبل ركوع الثالثة، أما بعده فمُبطّل، وإن قلنا باستحباب التسليم.

[أي لو دخل المصلي في صلاة رباعية تامة وهو - مثلاً - في السفينة، ثم وصل إلى حدّ الترخّص فصار حكمه القصر، فإنّه يُستحبُّ له ترك العدول إلى القصر قبل ركوع الثالثة، فيتِمَّ ثم يصلّي قصرًا، أمّا بعد الزكوع الثالث، فالعدول مُبطّل للصلاة، وإن كان يُستحبُّ له التسليم].

السابع: تركُ الاستدامة الحكيمية بالعدول عن نيّة الحاضرة إلى الفائتة، وإن تخالفا سرّاً وجهراً، إذا ذكرها في الأثناء مع السّعة قبل ركوع الزائدة "...".

* توضيح: الاستدامة الحكيمية - كما عرّفها المؤلّف - هي البقاء على حكم النية، والعزم على مقتضاها؛ بمعنى استحباب ما عقد به

قلبه من الإتيان بأفعال الصلاة على ما أمر به ما دام التلبّس بها بيّالاً. وبناءً عليه فهو قده يريد هنا: أنّ من شرّع في صلاةٍ حضر وقتها، ثم تذكر أنّ التي قبلها قد فاتته وعليه قضاءها، فعُدل إلى الفائتة، فإنّه يُستحبُّ له تركُ استحباب النية التي بدأ بها الصلاة، وكان ينبغي له استحباب هذه النية، لكنّ إذا تذكر أنّه قد فاتته صلاةٌ وعليه قضاءها، فيُستحبُّ له ترك استحباب النية التي دخل بها الصلاة، والعدول إلى نية قضاء الفائتة. والمُراد بركوع الزائدة، هو ركوع الركعة التي يزيد عددها عن عدد الصلاة التي تذكر أنّها فاتته. كما لو صار في الركعة الثالثة وهو يريد العدول إلى قضاء ثنائية، أو في الركعة الرابعة وهو يريد العدول إلى قضاء صلاة المغرب.

الثامن: ترك الوسواس في النية و[في] غيرها من الأفعال.

التاسع: ترك إحضار غير المعبود بالبال.

العاشر: ترك حديث النفس. [والمُراد التفكير بما هو منافٍ لحضور القلب في الصلاة].

الحادي عشر: ترك قاصد القربة بالفعل [أي حين يقصد القربة: يُستحبُّ له أن يترك] ملاحظة ما يلزمه من الأمور الخارجة، كالراحة في جلوس التشهُد، والتحرُّز عن مواجهة الشمس في الركوع والسجود، إن جاوزنا قصد [الضميمة التي هي] اللّازم في ضمن الملزوم؛ كالتبرُّد في الوضوء، أما الداخلة في مصلحة الصلاة كتطويل الإمام الركوع ليدركه الداخل فلا.

الثاني عشر: ترك الاستدامة الحكيمية بالرجوع في الأثناء لتدارك الأذان والإقامة لناسيهما لا العامد "...". [والمُراد بناءً على ما تقدّم من أنّ الاستدامة الحكيمية هي استحباب النية، أنّ من تذكر أنّه نسي الأذان والإقامة، فإنّ الشيخ البهائي قده يرى أنّه يُستحبُّ له تركُ استحباب النية التي دخل بها الصلاة، والعدول إلى تدارك الأذان والإقامة. وبديهيّ أنّ على كلّ مكلفٍ أن يرجع إلى رأي مُقلّده، إلّا أنّ الفائدة العملية - هنا - هي التنبُّه إلى أهمية الأذان والإقامة].